تقريب التشريعات في اطار اتفاقية الشراكة بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي

Apporximate legislation within the framework of the Association Agreement between Algeria and European Union

حطاب فؤاد

المركز الجامعي عبد الله مرسلي تيبازة hettabfouad@cu-tipaza.dz.com

الاستلام: 01-01-2022 القبول: 05-05-2022

ملخص: يتناول هذا الموضوع مجال التقريب بين التشريعات بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي في اطار اتفاقية الشراكة، حاولنا فيه دراسة عدت منظومات قانونية لأطراف العلاقة توصلنا فيها الى ان امكانية التعاون في هذا المجال تبقى ممكنة لإزالة كافة الفرو قات بين الطرفين في مجال المبادلات والاستثمار تبقى ممكنه، و ان تقريب التشريع الجزائري من التشريع الاوروبي من شانه مساعدة الجزائر على تحيين تشريعاتها بشكل يساهم في حماية الاقتصاد الوطني و بتالي اعادة التوازن بين الاطراف من خلال اعتماد نفس المعايير القانونية و تعزيز الشفافية ، يبقى ان هذا المسار و ان كان يقتضي تجسيده مرور عدة سنوات بالنسبة للجزائر الا انه يبقى ضمن احترام ارادة الدولة الجزائرية تبعا لمصالحها وتوجهاتها السياسية والاقتصادية .

الكلمات المفتاحية: الشراكة ، تقريب التشريعات ،السياسة الاوروبية للجوار ، الاتحاد الاوروبي

Abstract: This research theme revolves around the question of the approximation of laws between Algeria and the European Union within the framework of the association agreement, we have tried to define the concept of association and the various fields. of strengthening bilateral cooperation and the means and other mechanisms available to the parties to approximate their respective laws. A rapprochement which should be beneficial for Algeria to the extent that it can contribute to strengthening the national economy in a proactive spirit, according to the interests and political and economic orientations of the moment

Keyword /Partnership, approximation of legislation, the European Neighborhood Policy, the European Union

المؤلف المراسل. البريد الالكتروني : hettabfouad@cu-tipaza.dz.com

مقدمة:

لقد شكلت إتفاقية الشراكة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي أخر الإتفاقيات الأوروبية المتوسطية التي تم أبرمها في إطار السياسة المتوسطية المجددة للإتحاد الأوروبي منذ إنعقاد مؤتمر برشلونة سنة 1995،رغم أهمية الأهداف المنشودة التي تم إعلانها ضمن هذا المؤتمر (لاسيما في مجال تعميق الفهم المتبادل - وتحقيق منطقة للازدهار المشترك) إلا ان ذلك لم يمكن الى غاية اليوم من إزالة أهم المعوقات التي تواجه هذا المشروع بسبب التباين الواضح في مستويات التنمية الإقتصادية والإجتماعية بين مجموعة إقليمية متجانسة من الناحية السياسية و الإقتصادية و القانونية وبين دولة الجزائر .

سطرت إتفاقية الشراكة الثنائية المبرمة بين الجزائر و الإتحاد الأوروبي لمجموعة من الأهداف في إطار المادة 1 من الإتفاقية(**المرسوم الرئاسي 05-159**(1)) و التي تميزت بعض نصوصه بطابع الإلزامي(أحكام المتعلقة بإزالة العوائق لحرية التجارة) فحين يترك في نصوص أخرى المجال للأطراف الإتفاق تحديد السبل و الوسائل التي يرونها ضرورية لتنفيذها.

أن أهم ما يميز هذا الإتفاق كون جل نصوصه تتشابه من حيث أسلوب الصياغة و المضمون بأحكام المعاهدات المتتالية المنشأة للمجموعة الأوروبية و الإتحاد الأوروبي الأمر الذي من شأنه أن يثير التساءل **حول مدى إنعكاس ذلك على التشريع الجزائري في مجالات التي تشملها إتفاقية الشراكة الثنائية و ما هي بالتحديد آليات تقريب التشريع الجزائري من التشريع الإتحاد الأوروبي؟**

اولا : محدودية مضمون تقريب التشريعات

يبدو من الضروري بمكان التأكيد ان مفهوم الشراكة ***Concept d'Association*** الوارد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية كعنوان لاتفاقية التعاون بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي و ان كان يبدو متوافق مع الدساتير الجزائرية لاسيما لسنتين 1996-2016 في اطار المادة 149 **الدستور 2020.**(2)اللذان يمنحان رئيس الجمهورية صلاحية المصادقة على هذا النوع من الاتفاقيات الدولية ، إلا أن تلك الدساتير إمتنعت عن إعطاء أي مفهوم لمصطلح الشراكة ، و بتالي لفهم الطبيعة القانونية لهذا المصطلح القانوني يستوجب العودة إلى القانون الأوروبي المشترك ،

وبالتحديد إلى المعاهدات التأسيسية للمجموعة الأوروبية والإتحاد الأوروبي لاسيما أحكام المادة 217 من معاهدة لشبونة لسنة 2009 التي نصت:

" بإمكان المجموعة الأوروبية إبرام مع أحد او عدة دول أو منظمات دولية إتفاقيات تؤسس بموجبها شراكة تتميز بوجود حقوق و وواجبات متقابلة ،تصرفات مشتركة و إجراءات خاصة "

غير أنه بالرجوع إلى النص المذكور فإنه لم يتم بموجبه تحديد معالم واضحة لمفهوم الشراكة المنشوذة ،كونه لم يتطرق إلى مضمونها ولا عن طبيعة التعاون المرتقب ، ولقد اجمع الفقه الأوروبي ،على أن هذا الغموض يعود الى مقتضيات سياسية مرتبطة أكثر بمراحل تطور الإندماج الأوروبي نفسه ، فالبعض يرى في الشراكة إمكانية مساهمة من طرف البلد الشريك في أهداف المعاهدة المؤسسة للإتحاد الأوروبي **P. Pescator ,1961 ,p141.**(3) و بالتالي واجب إنحياز تشريع البلد الشريك غير الأوروبي إلى تشريع الإتحاد الأوروبي في حدود مضمون إتفاقية الشراكة **F Toubkoul , 1995 ,p 38.**(4) .

بالفعل فإن الشراكة كمصطلح بالنسبة للإتحاد الأوروبي قد إستعمل كوسيلة سياسية لتحضير إلى مرحلة ما قبل الإنضمام للإتحاد الأوروبي **G, Marc-André, p1999,4-35** (5)،و لهذا نجد أن الجزائر رفضت إستعمال هذا المصطلح في إطار إتفاقية 1976 المبرمة مع المجموعة الإقتصادية الأوروبية مفضلة إستعمال مصطلح "إتفاقية تعاون" بإعتباره أسلوب لتعبير عن الطابع المحايد وغير المنحاز في خضم نزاع دولي بين المعسكريين أنذاك **A. Dupouy ,1972 p12** (6).

علينا أن نشير أن الشراكة كما وردت في الإتفاق الحالي تستبعد تماما إمكانية إنضمام الجزائر في المسقبل إلى الإتحاد الأوروبي نظرا لعدم توفر الشرط الجغرافي أي التواجد في القارة الأوروبية بحسب المادة 49 من معاهدة لشبونة المؤسسة للاتحاد الاوروبي **"على كل دولة اوروبية التي تحترم القيم المشار اليها في نص المادة 2 ان تلتزم بترقيتها ، بإمكانها التقدم بطلب الانضمام للاتحاد .يتم اخطار البرلمان الاوروبي والبرلمانات الوطنية بهذا الطلب ، الدولة الطالبة ان تعرض طلبها الى مجلس الاتحاد ، الذي يقرر بالإجماع بعد استشارة المفوضية الاوروبية وبعد موافقة البرلمان الاوروبي الذي يقرر بالأغلبية اعضائه "**

، لكن ذلك لا يمنع من أن تتعزز العلاقات الثنائية مستقبلا نحو أبرام اتفاقية أوروبية للجوار لقد ورد المادة 8 فقرة 2 من معاهدة لشبونة المؤسسة للاتحاد الاوروبي :

" يمكن (للاتحاد الاوروبي)إبرام اتفاقيات خاصة مع البلدان المعنية(بسياسة الجوار) ،تلك الاتفاقيات التي يمكن أن تتضمن حقوق و التزامات متقابلة، إلى جانب إمكانية قيادة أعمال مشتركة،و تنفيذها سيكون موضوع مشاورات دورية"

أكثر إندماجا سياسيا و إقتصاديا و قانونيا يستبعد فيه رغم ذلك أي إمكانية مساهمة الجزائر في مؤسسات إتخاذ القرار في الإتحاد الاوروبي (البرلمان الأوروبي مجلس الإتحاد الأوروبي،المفوضية الأوروبية) **R. Prodi, cité par A berramdande p 40, 2009**(6) فالإتحاد الأوروبي يراهن على إبرام إتفاقيات تعاون في المستقبل قائمة على مبدأ حسن الجوار مستوحات مباشرة من مبادىء القانون الدولي **J, Geoffrey,2011 p 197 et suit .**(7).

إن إسقاط المكتسب التشريعي الاوروبي ***L'Acquis Communautaire*** على التشريع الجزائري يتم بحسب إعتبارات مختلفة مرتبطة اكثر بأولويات الإتحاد الأوروبي فهو مسار طويل نسبيا أحادي الجانب من طرف الجزائر لا يلزم الإتحاد الأوروبي المعاملة بالمثل **Candas , 2011 , p 32** (11)بعكس ما قد تظهره صياغة الدبلوماسية لنص المادة 56:

"يهدف التعاون الى تقريب التشريع الجزائري و تشريع المجموعة التي يشملها هذا الإتفاق"

بالفعل فإن إدراج هذه المادة تحت باب التعاون الإقتصادي يلم على حرص الأطراف العمل على إزالة كافة المعيقات للتبادل التجاري مع التلميح إلى أنه يتم في أسلوب إرادي يحترم فيه مبدأ المساواة في السيادة **Bencheneb, Ali, 2003, p 211 ,** (12) .

و في سياق تشجيع تقريب بين التشريعات نجد المادة 41 من لإتفاقية الشراكة المتعلقة بالمنافسة تشبه كثيرا من حيث صياغتها المادة 82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية ، و أنها قد وجدت مكان لها في التشريع الجزائري حيث تناولت المادة 3 من قانون المنافسة لسنة 2003 الممارسات الضارة للتجارة من بينها هيمنة السوق ***Abus de position Dominante*** وعرفتها على أنها :

"الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شانها عرقلة القيام بتصرفات منفردة الى حد معين ازاء منافسيها او زبائنها او ممونيها"

و قد أكد تقرير من وزارة التجارة الجزائرية **Rapport Ministere du Commerce, 2013.**(13)على أن هذا المفهوم مستوحى مباشرة من إجتهاد القضائي لمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي - **Arrêt de la Cour du 13 février 1979.** ***Hoffmann-La Roche & Co. AG contre Commission des Communautés européennes. - Position dominante. - Affaire* 85/76.** (14) الأمر يجعل تقنية إسقاط المكتسب التشريعي يحمل بعد إرادي غير معلن رسميا لا نستبعد أن يستلهم المشرع الجزائري مفاهيم أخرى من الإجتهاد القضائي للإتحاد الأوروبي لاسيما في تحديد معنى **" الرسوم ذات الأثر المماثل"** **Arrêt de la Cour du 14 décembre 1962.** ***Commission de la Communauté économique européenne contre Grand-Duché de Luxembourg et Royaume de Belgique*. Affaires jointes 2/62 et 3/62.** (15)التي إتفق الطرفان على ضرورة إزالتهما في إطار المواد 8 و 9 من إتفاقية الشراكة .

عموما هناك إشارات مباشرة لإمكانيات لإنحياز التشريع الجزائري نحو التشريع الأوروبي نجد ملامحها في العديد من المواد من بينها المادة 42 التي أكدت:

"يضمن الطرفان حماية الملائمة و الفعلية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية و التجارية وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما في ذلك الوسائل الفعلية للدفاع عن مثل هذه الحقوق...".(16) **Naji Bacouche,2005,p 42.**

حيث أن واجب الإلتزام بالحماية يقع أيضا على الاتحاد الأوروبي على ضوء أحكام منظمة الدولية للتجارة مما يستوجب على الأطراف تقريب بين التشريعات، كما نجد المادة 55 من إتفاقية الشراكة تنص صراحة تقريب بين التشريع الجزائري والأوروبي في مجال مقاييس المطابقة "...**تشجيع إستخدام المقاييس الأوروبية و الإجراءات التقنية لتقويم والمطابقة...**"

في مجال الطاقة المادة 61

" يهدف التعاون ...تكييف الإطار المؤسساتي والتنظيمي الذي ينظم قطاع الطاقة و المناجم مع أصول إقتصاد السوق من المساعدة التقنية الإدارية والتنظيمية ..."

أما في المجال الجمركي نجد المادة 63" ...**يهدف التعاون في هذا المجال الى ضمان احترام نظام التبادل الحر ويتناول خصوصا ...ب-تطبيق وثيقة وحيدة مماثلة لوثيقة المجموعة(الاتحاد الاوروبي)مع امكانية الربط بين انظمة العبور التابعة لكل من المجموعة و الجزائر..."**

وأخير في مجال مكافحة تبييض الاموال المادة 87:

" يتضمن التعاون في هذا الميدان خاصة مساعدة ادارية و تقنية بغية اعتماد و تنفيذ المقاييس المناسبة لمكافحة تبييض الاموال و المماثلة لتلك المعتمدة في هذا المجال من قبل المجموعة (الاتحاد الاوربي)..."

من خلال قراءة لأحكام النصوص المشار اليها اعلاه نتوصل إلى أن الأطراف المتعاقدة إتفقت من ناحية المبدأ على إزالة العوائق القانونية للتعاون الثنائي عن طريق التعاون من خلال تقديم الإعانة الإدارية و التقنية دون تحديد رزنامة زمنية مشابهة لتلك المعتمدة في إنشاء منطقة التبادل الحر **Ali Bencheneb , ocpit p220,**(17) ،كما أنه من ناحية المضمون لا يراد من تقريب التشريعات مطابقة النصوص القانونية لبعضها البعض و إنما تشجيع المشرع الجزائري إلى اعتماد قواعد موازية « ***Règles équivalentes*** »

Arrêt *METALSA* du 11 juillet 1993 Paragraphe 11 (18) الأمر الذي يعني تفسير الأحكام والقوانين التي سيجري تقريب التشريعات بشأنها سيبقي للجزائر الحرية الكاملة لتطبيقها و تفسيرها على ضوء أهداف التي رسمتها إتفاقية الشراكة ، هذا ما يطبقه الإتحاد الأوروبي على نفسه منذ الإجتهاد القضائي لمحكمة العدل للإتحاد الأوروبي في قضية ميتالسا **Métalsa** الذي أكدت فيه أن إعتماد الإتفاقيات الدولية للمجموعة (الإتحاد الأوروبي) التي يبرمها مع الدول غير الأعضاء (بما فيها إتفاقية الشراكة مع الجزائر الحالية) على نفس الصياغة القانونية لبعض الأحكام المعتمدة في المعاهدة المؤسسة للإتحاد الاوروبي (و هنا نستحضرنا المادة 41 من إتفاقية الشراكة التي تتطابق بشكل كبير مع المواد 81 و 82 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية)لا يعني للمحكمة أن تطبيقها سيكون بنفس الطريقة حيث شددة المحكمة على ضرورة المقارنة بين الأهداف التي تصبوا إلي تحقيقها في كل من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية والإتحاد الأوروبي أي إتفاقية دولية

تبرمها الإتحاد الاوروبي **I Frikha, 2002,.** (19)و من تم سوف لن يكون بالضرورة تطبيقها أو تفسيرها بنفس الشكل .

ثانيا :تقريب التشريعات ضمن مؤسسات الشراكة

ما يثير الإنتباه كما سبق و أن اشار اليه الفقيه " بن شنب " أنه فعلا من خلال قراءة النصية للأحكام التي أشرنا إليها و المتعلقة بتقريب التشريعات أن أغلبها يتناول المسألة من جانب تقني أي أن الإعانة القانونية التي يمكن أن يعرضها الإتحاد الأوروبي على الجزائر في إعداد تقارب بين تشريعات الأطراف كما أن نص المادة 56 لم تحدد ما إذا كان التقارب في التشريعات مرتبط بقرارات مجلس الشراكة أو مرتبط بالإرادة المنفردة لأطراف ،فإذا كان من المفترض أن التقريب التشريعات سيكون ضمن قرارات مجلس الشراكة فما هي طبيعتها القانونية و ما مدى إنعكاسها على التشريع الجزائري؟

أ. مجلس الشراكة كإطار لتقريب التشريعات

يعتبر مجلس الشراكة وسيلة مؤسساتية تشاورية غايتها بحسب المادة 94 من إتفاق الشراكة هو تحقيق الأهداف المحددة في الإتفاق يتمتع بسلطة إتخاذ القرار**L Jinan.,2002,p 192** (20) .فهو يتكون بموجب المادة 93 فقرة 1 و 3 ،من ممثلين للأطراف المتعاقدة (على مستوى وزاري) عن ممثلي مجلس الإتحاد الأوروبي والمفوضية الأوروبية من جهة وأعضاء عن الحكومة الجزائرية من جهة ثانية ، على ان يتم رئاسته بالتناوب بين طرفي الاتفاقية و يجتمع على الاقل مرة في السنة .يقوم المجلس باعتماد قراراته **بإتفاق مشترك *en commun accord*** بين الطرفين وفي هذا السياق كل قرار ملزم يتعين بموجب المادة 10 من النظام الداخلي لمجلس الشراكة أن يتضمن تاريخ سريان تنفيذه.بإمكان المجلس بموجب المادة 98 من إتفاق الشراكة، أيضا أن يقرر :

" إنشاء كل مجموعة عمل أو هيكل ضروري من أجل تنفيذ الإتفاق "

بما فيها الهيئات التقنية المتعلقة بتقريب التشريعات فقد أكد من جهة على طابع التعاون بين الحكومات يحكمه مبدأ سلطان الارادة غير ان التصويت بالإجماع من شأنه أن يعيق أي مشروع لتقريب بين التشريعات في مجال معين

A BENCHENEB opcit p 221(21) وبناءا عليه إننا نتصور أن الإعانة التقنية المقررة التي بإمكان الإتحاد الأوروبي أن يقدمها للجزائر في مجال تقريب التشريعات أن تتم في إطار لجان الشراكة والتي تملك إمكانيات إتخاذ القرار إلا في الميادين التي يخول لها صراحة مجلس الشراكة .

ب.طبيعة قرارات مجلس الشراكة في مجال تقريب التشريعات

إن اعتماد قرار تقريب التشريعات قد يثير إشكالية الطبيعة القانونية لهذا القرار من حيث إمكانية إعتباره إتفاقية دولية جديدة أم لا ، و من ثم يثير إشكالية قانونية أخرى تتلخص في كيفية التطبيق المباشر لهذا النوع من القرارات في الأنظمة القانونية الداخلية لطرفي الشراكة ،فالإتفاق و إن أكد في المادة 94 فقرة 2 أن قرارات مجلس الشراكة " ملزمة على الأطراف ، وعليهم الإلتزام بتنفيذها " إلا أنها لم توضح كيفيات تحويل مضامنيها في القوانين الداخلية (22) .

Décision N°1/2007 du conseil d'association UE-Algérie du 24/04/2007 Arrêtant le règlement intérieur du conseil d'association (2007/262/CE) JOUE L111/75

مما يثير مسألة النتائج القانونية لعدم نشر قرارات مجلس الشراكة المتعلقة بتقريب التشريعات في الجريدة الرسمية للأطراف مادام نشر تلك القرارات مرتبط بإرادة الأطراف ، بالفعل فإن نشر هذا النوع من القرارات يشكل بمثابة إستثناءا وليس القاعدة كما تأكده المادة 9 من النظام الداخلي، لمجلس الشراكة الأوروبي الجزائري بالقول:

"بإمكان مجلس الشراكة الإقرار بنشر قراراته وتوصياته في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي والجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

فمن جانب القانون الاوروبي المشترك للإتحاد الأوروبي المسألة تبدو محسومة منذ قضية سيفينس 1990 ،التي أكدت أن عدم نشر قرار مجلس من مجالس الشراكة التي يكون فيها الإتحاد الأوروبي طرف في جريدته الرسمية ، لا يمنع من الإمكانية المطالبة القضائية المباشرة امام القضاء الوطني لدول الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ،بشرط أن تسرد تلك القرارات حقوقا و التزامات

بشكل واضح بشكل لا يتطلب إقرارها و تطبيقها أي تصرفات قانونية مسبقة بحسب راي المحكمة **Arrêt de la Cour du 20 septembre 1990. S. Z. Sevince contre Staatssecretaris van Justitie,**cite **par J. Limam,2002 , p 111-112.** (24)،فهذا الموقف قد يعتلي أهمية إذ لا يضمن حقوق الخواص فقط ،وإنما يشجع على نشر القرارات المعتمدة من طرف تلك الهياكل المختلطة بما يضمن نوع من الشفافية.**Hanf Dominik Pablo Dengler 2004 2** (25).

من جهة فإن اتفاقيات الشراكة بحسب الاجتهاد القضائي الأوروبي ، تعد جزء من المنظومة القانونية للإتحاد الأوروبي منذ دخول الاتفاق حيز النفاذ ،فأحكامه بإمكانها أن تكون موضوع تطبيق مباشر في الدول الأعضاء في الإتحاد ألأوروبي إلا في الحالات التي يستبعدها الاتفاق صراحة .فنفس الشيء يمكن قوله بشأن القانون المشتق للشراكة ***Droit Dérivé*** ، تحت مبرر أن القرارات المعتمدة من طرف تلك الهياكل (مجلس الشراكة)مرتبطة مباشرة بالإتفاق الثنائي ، غير أنه في المقابل إمتنعت المحكمة الأوروبية ،من إبداء موقف صريح حول الصفة القانونية، التي يمكن إصباغها على تلك القرارات من حيث إمكانية إعتبارها إتفاقيات دولية أم لا. **Imed frikha, p157 et suit** (26).

إذا كانت العلاقة بين القانون الجماعي الأوروبي وقرارات الهياكل المؤسسية للشراكة الثنائية تبدو واضحة، فإننا لا يمكننا الجزم بذلك بالنسبة لدستور الجمهورية الجزائرية على غرار الدساتير المغاربية الاخرى ، في تصورنا فان الدستور الجزائري لا يعترف بنفاذ في النظام القانوني الداخلي للجمهورية الجزائرية إلا بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف رئيس الجمهورية في النظام القانوني الجزائري و بعد نشرها ،و لو أن المجلس الدستوري لم يبين المقصود من النشر **رزيق, عمار1،2000ص 105-1.15** (28)، فقرارات مجلس الشراكة الأوروبي الجزائري وإن كانت ملزمة على الطرفين، إلا أنها لا تشكل معاهدة دولية بمفهوم الدستور الجزائري، و عليه فإننا نتصور أن القرارات تقريب التشريعات التي قد يصدرها مجلس الشراكة الأوروبي الجزائري وإن كان من المحتمل أن يتضمن على حقوق مباشرة لصالح الخواص بشكل أكثر دقة، إلا أننا نستبعد كما سبق وأن إستبعد ها الأستاذ **عماد فريحة** (بالنسبة للدستور التونسي)**Imed frikha, p164**(29) إمكانية المطالبة بتلك الحقوق

أمام الجهات القضائية الجزائرية ، فالممارسة العملية قد أظهرت أن الجزائر لم تنشر بعد في الجريدة الرسمية العديد من القرارات الثنائية فهي لم تقوم بنشر القرار ألمؤسس للنظام الداخلي لمجلس الشراكة الأوروبي الجزائري(و أيضا قرار مجلس الشراكة المتعلق الحوار السياسي والأمني الثنائي) و إنما اكتفت بنشر البرتوكولات المصادق عليها التي أبرمتها مع الاتحاد الاوروبي **مرسوم الرئاسي رقم 16-91**(30)، وهذا خلافا الطرف الأوروبي الذي ينشر في غالبية الأحوال القرارات النابعة من المجالس الثنائية للشراكة والتعاون في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي .

من خلال قراءة القرار 95_01 لمجلس الشراكة الاوروبي التركي المتعلق بإعداد المرحلة النهائية لإقامة اتحاد جمركي لاسيما المواد 54 و 56 منه التي دعت الى ان يخطر الاتحاد الاوروبي تركيا بكل تشريع له علاقة بتنفيذ الاتحاد الجمركي بشكل يمكن تركيا من تكييف تشريعها مع تشريع الاتحاد الاوروبي و استعملت عبارة" **تشريع مقابل او ذات الصلة "*législation correspondante***

Décision 01 -95 du Conseil D'association CE-Turquie relative a la mise en place définitive de l'Union douanière (31)

فإننا يمكن ان نستبعد في الوقت الراهن امكانية اصدار قرارات من مجلس الشراكة الاوروبي الجزائري مرتبط بتقريب التشريعات غير ان الفرضية تضل قائمة في حالة منح الاتحاد الاوروبي للجزائر الحريات الاربعة (تنقل الاشخاص ورؤوس الاموال السلع والخدمات) **COM(2004)373 Final.**(32)كما سبق وأن اقترحته المفوضية الأوروبية في إطار السياسة الاوروبية للجوار .

الخاتمة

لقد أضحى تقريب التشريعات بين الجزائر والإتحاد الاوروبي ضرورة تمليها مقتضيات إنفتاح السوق الجزائرية على دول الإتحاد الأوروبي ولو أن هذا المسار سيتخذ بعض الوقت ، فإزالة العوائق في المبادلات بمر حتما عبر تقريب التشريعات لاسيما أن اوروبا تمثل المتعامل الأساسي لمبادلات الجزائر و تزيد أهمية تقريب التشريعات في إزالة العوائق التقنية للتجارة التي

غالبا ما يستعمله الإتحاد الأوروبي للحد من صادرات من المنتجات المنافسة إلى جانب منع أي إستغلال لأي فراغ قانوني من شأنه أن يضر بالإقتصاد الوطني .

إذا كانت خلاصة دراستنا تؤكد على الطابع الارادي ***volontariste*** لعملية تقريب التشريع الجزائري من التشريع الأوروبي ،إلا أننا نعتقد أن هذا المسار غير مرتبط بالجانب الإقتصادي فحسب ،بل من شأنه أن يشمل بعض المسائل ذات الطابع السيادي هذا ما يستشف في قرار مجلس الشراكة المتعلق بإنشاء لجنة فرعية للتباحث حول مسائل الحوار السياسي و حقوق الإنسان ،والتي أكدت أن اللجنة من مهامها مراقبة مدى تطبيق التشريعات الأطراف ولاسيما مسار التقدم في التقارب التشريعي في مواضيع حقوق الطفل حريات التعبير المصادقة على إتفاقيات الدولية و إلغاء عقوبة الإعدام و الأعمال القاسية **La Décision N°1/2011 du conseil d'association UE-Algérie du 20/05/2011 portant la création d'une sous comité « Dialogue politique, sécurité et droits de l'homme » (2011/325/UE) JOUE L146/18.Diponible**(33)

الأكيد أن للشراكة بعد سياسي متغير بحسب تغير المعطيات الدولية، تبعا لمصالح الإتحاد الأوروبي بإعتباره قطب إقتصادي و سياسي ، مما يجعل ضرورة بعث مسار الإندماج المغاربي لإعادة التوازن في العلاقات الثنائية بما يشكل قوة معيارية موازية من شأنها أن تفرض منطقها كقوة فاعلة و عدم الإكتفاء بمسايرة السياسات الدولية للإتحاد الاوروبي.

5. قائمة المصادر و المراجع:

المصادر :

المصادر باللغة الوطنية :

1-الدستور الجزائري لسنتي 2016- و2020

2-المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1426 الموافق ل 27 افريل 2005 يتضمن التصديق على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتاسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الاوروبية والدول الاعضاء فيها من جهة اخرى العدد 31 السنة 42

3-مرسوم الرئاسي رقم 16-91 المتعلق بالمصادقة على اتفاق الاطار بين الجزائر و الاتحاد الاوروبي و المتضمن المبادىء العامة لمشاركة الجزائر في برامج الاتحاد الموقع ببروكسل 4 يونيو 2015 الجريدة العدد 15 ،9 مارس 2015

المصادر باللغة الاجنبية :

اولا : معاهدة لشبونة (نسخة موثقة)

https://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:2bf140bf-a3f8-4ab2-b506-fd71826e6da6.0002.02/DOC_1&format=PDF

ثانيا : القرارات المشتركة الصادرة في الجريدة الرسمية للاتحاد الاوروبي

1-Décision 01 -95 du Conseil D'association CE-Turquie relative a la mise en place définitive de l'Union douanière Disponible sur http ://www.cvce.eu/content/publication/2005/4/12/003ac787-aeb7-4a1d-9454-18733628fbb7/publishable_fr.pdf

3-La Décision N°1/2011 du conseil d'association UE-Algérie du 20/05/2011 portant la 608reation d'une sous comité « Dialogue politique, sécurité et droits de l'homme » (2011/325/UE) JOUE L146/18.Diponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:22011D0325

4-Décision N°1/2007 du conseil d'association UE-Algérie du 24/04/2007 Arrêtant le règlement intérieur du conseil d'association (2007/262/CE) JOUE L111/75

ثالثا :الاحكام القضائية الصادرة عن محكمة العدل للاتحاد الاوروبي

1 -Arrêt de la Cour du 13 février 1979. - *Hoffmann-La Roche & Co. AG contre Commission des Communautés européennes. - Position dominante. - Affaire* 85/76. Disponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/PDF/?uri=CELEX:61976CJ0085&from=FR

2- Arrêt de la Cour du 14 décembre 1962. *Commission de la Communauté économique européenne contre Grand-Duché de Luxembourg et Royaume de Belgique*. Affaires jointes 2/62 et 3/62. Disponible http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/TXT/?uri=CELEX%3A61962CJ0002

-3Arrêt *METALSA* du 11 juillet 1993 Paragraphe 11, Disponible sur http://eur-lex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:e3b2ca80-595b-4f34-aa44-692d4df2bf4c.0001.06/DOC_1&format=PDF

4-Arrêt de la Cour du 20 septembre 1990. S. Z. **Sevince** contre **Staatssecretaris van Justitie**.
Demande de décision préjudicielle: Raad van State - Pays-Bas. Accord d'association CEE-Turquie - Décision du Conseil d'association - Effet direct. AffaireC-192/8**9,**
http://eur-ex.europa.eu/resource.html?uri=cellar:1dc69627-f5cc-4157-937b-97e8e27d6a31.0001.03/DOC_2&format=PDF

ثالثا :التقارير

1 -*L'abus de position dominante dans le Droit de la concurrence Algérien*, Atelier Thématique, Conseil de la concurrence programme d'appui a l'accord d'association, 2013, Disponible sur
http://www.mincommerce.gov.dz/fichiers13/semi220513.pdf

2-Communication de la commission « *Politique européenne de Voisinage : document 'orientation* »Bruxelles le 12.05.2005 COM(2004)373 Final.
http://eeas.europa.eu/archives/delegations/morocco/documents/eu_morocco/voisinage_fr.pdf

المؤلفات باللغة الاجنبية

1-Pierre Pescator « *les relations extérieurs des CEE* » Recueils des Cours Académiques de Droit International. 1961

N°9, 1995

3--Marc-André Gaudissart & filali osman *Le concept d'association dans les accords passés par la communauté : essai de* ***clarification*** **Edition Bruylant , 1999**

4-,Table Ronde ,Université Pierre mondes Grenoble,2009 , Disponible sur http://cejm.upmf-grenoble.fr/userfiles/voisinage%20et%20bon%20voisinage.pdf

4-Filali Osman ; le partenariat euro-méditerranéen le processus de Barcelone , édition Bruylant, Bruxelles, 2003, p 211.

المقالات العلمية باللغة الوطنية :

د/عمـار رزيـق " نشـر الاتفاقيـات الدوليـة المتعلقـة بحقـوق الانسـان فـي النظـام القـانوني الجزائـري" مجلـة العلـوم الانسـانية جامعـة منتـوري قسـنطينة عـدد 13-سـنة 2000 ص 105-115 متـوفر علـى الموقع

http://www.webreview.dz/IMG/pdf/_-62.pdf

المقالات العلمية باللغة الاجنبية

1-Alain Dupouy « *Le statu juridique de la coopération entre la CEE et L'Algérie* » Revue Algériennes des Sciences Juridique Politiques Economiques N°1 ; 1979

2-, Geoffrey Juchs « *Le bon voisinage en Droit international Public : un mauvais concept pour un principe juridique ?* Revue Belge de Droit international 2011/1-2 éditions Bruylant, Bruxelles,

3-Frédéric Toubkoul « *le partenariat de l'Union européenne avec les états d'Europe centrale et oriental* »Revue Quebéquoise de Droit International

4-Naji Bacouche « *Relecture de l'accord euro-méditerranéen entre la Tunisie et l'union européenne :dix ans après* »Etudes Juridiques , Tunis ,2005

المقالات العلمية باللغة الاجنبية الكترونية

1- Ulas Candas « *L'influence normative de l'Union européenne par le biais des liens conventionnel, une contribution de juriste a la théorie des relations*

internationales » (Revue) Ankara Aurupa calismalari Dergisi, N°02 (Yil 2010) p 32. http://dergiler.ankara.edu.tr/dergiler/16/1506/16598.pdf

. **2-**Jinan Limmam « *l'évolution du cadre institutionnel établi par le partenariat euro-méditerranéen* » Disponible sur http://www.uni-mannheim.de/edz/pdf/malta/emi_3/limam.pdf

3-Hanf Dominik Pablo Dengler « *Accord d'association* »Commentaire Megrette, *le droit de la CE et de l'union européenne*, Volume XII Relations extérieurs, 2004 p 40 ,Disponible http://www.coleurop.be/content/studyprogrammes/law/studyprog/pdf/ResearchPaper_9_2004_Hanf_Dengler.pdf

4-Imed frikha « *Ordre international, ordre communautaire, et constitution* »In, Colloque, la Constitution Tunisien et droit international, p 157-175 Disponible sur http://www.atdc.org.tn/telecharger_ordre-international-ordre-communautaire-et-constitution_fr_35_pdf